

قوانين

قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

شحن شارق الأول ملك مصر والسودان

شرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان في الدور والمجال الميمنة بالحدودين ا و ب الملحقين بهذا القانون ، وذلك وفقا للفتاات الواردة فيهما .

لويجوز لوزير المالية بقرار يصدره إضافة دور أو مجال مماثلة للدور أو المجال الواردة فيهما .

شادة ٢ - إذا حصل ملاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار أو حفظ ملابس أو ثمن لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشيء الموزد على أساس الفتاات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول .

شادة ٣ - لا تحصل الضريبة على المجال التي يكون الدخول فيها حرا ، ومع ذلك اذا ادخ المستغل أجرة الدخول في ثمن ما كولات أو مشروبات أو غيرها أو أية خدمة يؤديها فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الأشياء المذكورة .

شادة ٤ - تفرض الضريبة على الدخول المجاني وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر لدخول المحفظة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للكان المائل .

لنفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الضريبة المستحقة على التذاكر المخصصة لذات الدرجة وبمقدار عدد الأيام التي تسرى فيها تذاكر الاشتراك .

لما الحفلات المنخفضة الأجرة كالحفلات الصباحية والحفلات المخصصة للأطفال وكذلك الحفلات المرتفعة الأجرة فتفرض الضريبة عليها على أساس الأجرة المدفوعة فعلا .

شادة ٥ - شفى من الضريبة إحدى الحفلات التي تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون .

شادة ٦ - تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الدور والمجال الخاضعة للضريبة .

شادة ٧ - لى أصحاب المجال والمستغلى لما أن يؤدوا الضريبة إما مقدما أو في ذات اليوم أو في اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر ، وذلك بالطرق والأوضاع التي تعين بقرار وزارى .

شادة ٨ - أصحاب المجال مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة مع مستغلى الحفلات سواء كانت الحفلات دائمة أو وقتية .

شادة ٩ - لى مستغلى الحفلات الوتية التي تقام في أماكن غير مملوكة لهم أو مجال ليسوا أصحابها وكذلك على مستأجرى دور الملاهي لسلسلة من الحفلات أو للموسم أن يودعوا مقدما تأمينا نقديا يساوى قيمة الضريبة المستحقة عن يوم كامل على الأقل في الحفلات المائة أو أن يقدموا كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

شادة ١٠ - إذا اتضح لمندوب الحكومة وجود عجز في المدفوع من الضريبة عن المستحق منها تعين أداء الفرق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ مطالبة المستغلى أو صاحب المجال به .

شادة ١١ - لى صاحب المجال أو المستغلى وكذلك على كل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة حفلة أو سلسلة حفلات أن يخاطر إدارة ضريبة الملاهي بذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تعين بقرار وزارى وفي حالة عدم لإخطار وكذلك إذا كانت الحفلة مقامة في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فتااتها .

شادة ١٢ - لىكون لموظفى إدارة ضريبة الملاهي وغيرهم من الموظفين الذين يمينهم وزير المسالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بليات ما يقع تحالها لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

شادة ١٣ - للحكومة أن تجرى بواسطة مندوبها مراقبة دائمة على ما يستحق وعلى ما يحصل من الضريبة وكذلك على كل العمليات المسالية الخاضعة بكل حفلة أو فرجة سواء كان ذلك في ذات المجال أو في مراكز الإدارة التابع لها للمجال .

ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والمصاديق المحفوظة بها أقسام التذاكر المسلمة عند الدخول . وللمندوبين المذكورين أن يطلعوا على التذاكر والاشتراكات والتصاريج التي بيد الداخلين أو المتفرجين وغير ذلك من المستندات ، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فتاات التذاكر .

لبنى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم دفاترها ومستنداتها .

الجدول رقم "أ"

هيادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والحفلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بخلاف أنواعها .

تُحصل علينا الضريبة وفقاً للفتاى الواردة بالجدول المرافق بشرط ألا تقل عما يأتى :

- ٢٥٠ عن الدخول فى أمكنة الدرجة الأولى .
١٣٠ عن الدخول فى أمكنة الدرجات الأخرى .

لُيُجب أن يُخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع نذا كالدخول نذا كدرجة أولى خاضعة للضريبة المقررة لهذه الدرجة .

لُأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى ساحة السباق والتى تدفع عن كل مقصورة أو مكان يجز ، وكذا عن كل ما يحصل لحفظ ملابس أو بيع براجم أو غير ذلك تخضع للضريبة المقررة طبقاً للفتاى الواردة بالجدول ارفاق .

الجدول رقم "ب"

لُيُقسم الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول ويشمل :

- (١) دور السفن .
- (٢) الحفلات المقامة فى النوادى .
- (٣) حدائق الملاهى والفرجة .
- (٤) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المراكب العامة .
- (٥) القهاوى أو البارات المخصصة للملاهى والفرجة .
- (٦) الألعاب الميكانيكية .
- (٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى) .
- (٨) حفلات ألعاب الحواة والحفلات المماوية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف .
- (٩) السرك .
- (١٠) الأراجوز .
- (١١) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص .

لُتخضع لفتاى الضريبة الواردة فى الجدول المرافق .

القسم الثانى ويشمل :

- (١) حفلات السباق غير المصحوبة بمراهنات كسباق السيارات والقوارب وسباق الطيران وغيرها .

شادة ١٤ - كل من امتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ أو لم يقدمه فى الميعاد المقرر أو امتنع عن إعطاء البيانات التى يطلبها الموظفون المخصوصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حارل منع الموظف من القيام بعملهم ، وكذلك كل من وزع أو باع نذا ك غير محتومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون هو قوب بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وذلك مع عدم الإحلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .
لُوفى جمع الأحوال يلزم المخالف أداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تصاعف فى حالة العود .

شادة ١٥ - لُيكون للحكومة من أجل تحصيل الضريبة والزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون حق امتياز على إيراد المفلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المنقولات المستعملة فى المفلة ، وكذلك على جميع أموال من تستحق عليه الضريبة والزيادة .

لُيكون التحصيل عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى .

شادة ١٦ - تُسرى أحكام هذا القانون فى المدن والبنادر والجمهاى الميينة فى الجدول "ج" الملحق بهذا القانون .

لُوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المذكور مدنا أو بنادر أو جهات أخرى .

شادة ١٧ - لُينى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ و ١٧ لسنة ١٩٤٢ و ٣٧ لسنة ١٩٤٣ .

شادة ١٨ - لكل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

لُوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

شاهروك

شاهمر حضرة شاهب الجلالة

لوزير العدل	لوزير المالية	لئيس مجلس الوزراء
شاهد شمد لوكل	شهاد شراج الدين	شصطفى النحاس

التعريف	الغشوة	
	فرش	فرش
—	—	لغاية
—	—	أكثر من
—	٢	لغاية
—	٢,٥	»
—	٤	»
—	٥	»
—	٧	»
—	١٠	»
—	١٥	»
—	٢٠	»
—	٥٠	»
—	٧٠	»
—	١٠٠	»
—	١٢٠	»
—	١٥٠	»
—	٢١٠	»
—	٢٤٠	»
—	٢٧٠	»
—	٣٠٠	»
—	٣٤٠	»
—	٣٧٠	»
—	٣٩٠	»
—	٤٤٠	»
—	٤٧٠	»
—	٥١٠	»
—	٥٤٠	»
—	٥٨٠	»
—	٦٠٠	»
—	٦٤٠	»
—	٦٨٠	»
—	٧١٠	»
—	٧٥٠	»
—	٧٨٠	»
—	٨١٠	»
—	٨٥٠	»
١	—	»
١	١٧٠	»
١	٣٤٠	»
١	٥١٠	»
١	٨٦٠	»
١	٩٩٠	»
٢	٣٣٠	»
٢	٦٧٠	»
٣	١٠	»
٣	٣٥٠	»

تم تكون الضريبة من الزيادة بواقع ٣٥ فرشاً عن كل ١٠٠ فرش أو كسر منها.

(٢) حفلات المباراة والألعاب الرياضية بأنواعها كالصارعة والملاكمة والسباحة وحمل الأثقال وضرب النار وكرة القدم وكرة السلة والتنس والجولف وغيرها .

(٣) أحواض السباحة العمومية .

(٤) حلقات الانزلاق .

(٥) المعارض .

(٦) دور التمثيل .

لأنه تخضع لنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الفئات الواردة بالجدول المرافق .

القسم الثالث ويشمل :

(١) المرافق (٢) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .

لأنه تخضع لنسبة مضافة من الفئات الواردة بالجدول المرافق .

الجدول ج

بيان المدن والبنادر التي يسرى عليها القانون

٤٥ - ادفو بحرى	٢٣ - منيا القمح	١ - بور سعيد
٤٦ - السبلاوين	٢٤ - بلبس	٢ - طنطا
٤٧ - سمالوط	٢٥ - ميت غمر	٣ - المنصورة
٤٨ - مصرية سمالوط	٢٦ - دسوق	٤ - بور فؤاد
٤٩ - شبين القناطر	٢٧ - كفر الشيخ	٥ - الاسماعيليه
٥٠ - بيلا	٢٨ - كفر الزيات	٦ - السويس
٥١ - منفلوط	٢٩ - أبو قرقاص	٧ - دمنهور
٥٢ - كفر الدوار	٣٠ - ملوى	٨ - الفيوم
٥٣ - كفر سليم	٣١ - أوتيج	٩ - المنيا
٥٤ - بلقاس	٣٢ - ديروط	١٠ - أسيوط
٥٥ - سمند	٣٣ - نجع حمادى	١١ - سوهاج
٥٦ - ستورس	٣٤ - أسوان	١٢ - إيناس
٥٧ - الفشن	٣٥ - شبين الكوم	١٣ - الزقازيق
٥٨ - المنزلة	٣٦ - كوم أمبو	١٤ - المحلة الكبرى
٥٩ - فارسكور	٣٧ - طهطا	١٥ - الجيزة والحرم
٦٠ - القناطر الخيرية	٣٨ - جرجا	١٦ - بنى سويف
٦١ - البدارى	٣٩ - مغاغة	١٧ - حلوان
٦٢ - طوخ	٤٠ - بنى مزار	١٨ - رأس البر
٦٣ - السعيدية	٤١ - اسنا	١٩ - دمياط
٦٤ - القاهرة	٤٢ - منوف	٢٠ - فاقوس
	٤٣ - أشمون	٢١ - قنا
	٤٤ - شبرا الخيمة	٢٢ - الأقصر